ثم احرم وخبر ابي داود وغيره البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وقال ابن المنذر ثبت
انه صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين انتهى ورواه ابو عوانة
في صحيحه ويسن ان يطيب بدنه للاحرام للاتباع ويجوز ان يطيب ثوبه في الاصح ولا باس
باستدامته بعد الاحرام ولا يطيب له حرم لخبر الصحيحين عن عايشة كاني انظر
الى وبيص اي بريق الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم لكن لو نزع
ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية له في الاصح كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده
اليه ويسن للمراة ان تخضب يديها للاحرام يديها الى الكوع وان تمسح وجهها
بشي من الحنا ثم الافضل ان يحرم اذا استوت راحلته قائمة الى طريقه او توجه
لطريقه ماشيا ويسن التلبية واكثارها وان يرفع الرجل صوته بها بحيث لا يضر
نفسه ما دام محرما في جميع احواله خصوصا عند تغاير الاحوال كركوب ونزول
وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال الليل والنهار ووقت
السحر فالاستحباب في ذلك متاكد لخبر مسلم عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم
انه لزم تلبيته وخبر الترمذي اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
اصواتهم بالاهلال فقال حسن صحيح والمراة لا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماع نفسها
فان رفعته كره والخنثى كالمراة ذكره في المجموع ولا يستحب في الطواف والسعي ويستحب
في سائر المساجد ويرفع الصوت فيها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه قال
لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار ويسن لحاج دخل
مكة قبل الوقوف ان يبدا بطواف القدوم ومثله الحلال لخبر الصحيحين عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم اول شي بدا به حين دخل مكة انه توضا ثم طاف بالبيت
فاورده الرافعي حجة فاول شي نبدا به الى اخره ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها
معهم او لا ولو اقيمت الجماعة وهو في اثنا الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت
فريضة او سنة موكدة ولو قدمت المراة نهارا وهي جميلة او شريفة لا تبرز
للرجال اخرت الطواف الى الليل وفي الكفاية عن الماوردي ان من له
عذر يبدا بازالته وهو تحية البقعة اي المسجد الحرام كما ذكره في المجموع ٥
قال وفي فواته بالتاخير وجهان حكاهما امام الحرمين ولو خرج عنه الى اخره
ولعمري ثيابه اما الداخل مكة بعد الوقوف والمعتمر فلا يطالب منهما طواف
القدوم لدخول وقت الطواف الذي عليهما ولا يصح قبل ادايه ان يتطوع
بطواف قياسا على اصل الحج والعمرة ويسن لمن قصد حرم مكة لا لنسك كان
دخل لحاجة او زيارة او تجارة ان يحرم بحج او عمرة كتحية المسجد لداخله
ويسن الادعية الماثورة لدخول المسجد والطواف بالبيت وعند ذلك فيقول
اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ٥
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الشافعي ٥

وقال الرافعي

وقال الرافعي روي ذلك عن عبد الله بن السايب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ايمانا
مفعول له لا طوف مقدر ويقول اذا وصل الى الجهة التي تقابل باب الكعبة اللهم
البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير بلفظه
هذا الى مقام ابراهيم عليه السلام ويقول عند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ
بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسو الاخلاق وسو المنظر في الاهل
والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيا لا اظما بعده ابدا يا ذا
الجلال والاكرام وبين الركن اليماني والشامي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور قال
المهمات والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير
بالحج مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد ويقول بين الركنين
اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
رواه ابو داود عن عبد الله بن السايب ويدعو بما شا في جميع طوافه وفي
ماثور الدعا افضل من القراة للناسي به صلى الله عليه وسلم والقراة
فيه افضل من غير ماثوره لخبر الترمذي فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل
الله على خلقه ويسن للذكر ان يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى منها والرمل
اي مسرعا في مشيه مع تقارب خطاه ويسمى الخبب ويمشي الاربعة البواقي
منها على هينته لخبر مسلم عن ابن عمر رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر
ثلاثا ومشى اربعا ويسن له الاضطباع في كل طواف يرمل فيه وفي السعي بان
يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويكشف الايمن
كدأب اهل الشطارة لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من
الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم
اليسرى ويحرم بالطواف السعي بجامع قطع مسافة مامور بتكررها سبعا ٥
ويسن ركعتا الطواف بعده من ورا المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام للاتباع رواه
الشيخان مع خبر خذوا عني مناسككم ومنع وجوبهما خبر هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع ويتادان بالفريضة والنافلة ويقرا بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الاخلاص فان لم يصلهما من ورا المقام ففي الحجر قال في المجموع
تحت الميزاب ثم ان لم يصلهما في الحجر ففي المسجد الحرام ان لم يكن زحام اي ثم في
الحرم اي ثم في غيره متى شا ولا يفوت الا بموته ويسن ان يبيت بمنى ليلة يوم عرفة
لانه يستحب ان يخرج من مكة في ثامن الحجة الى منى وان يصلي بها الظهر والعصر جمعا
وان يبيت بها ويصلي المغرب والعشا جمعا وقد سمل الجمع المذكور من قول
الظهر وجمعه بها فاذا طلعت الشمس على ثبير سار الى نمرة بقرب عرفات حتى
زوال الشمس فاذا زالت الشمس اغتسل للوقوف وقصد مسجد ابراهيم ويصلي به
الظهر والعصر ويسمع خطبة الامام ثم يبادر للوقوف والاصل في ذلك ما رواه
مسلم عن جابر في حديثه الطويل قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا
بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا

والفجر

Copyright King Saud University